مبادئ السلوك القضائي في القران الكريم وبانجلور

دراسة تحليلة مقارنة

أعداد

د. حسن احمد الدسوقي

استاذ مساعد قانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون الخاص)

كلية ادارة الاعمال

جامعة شقراء –المملكة العربية السعودية

Principles of Judicial Conduct in the Quran and Bangalore

Comparative Analytical Study

Dr. Hassan Ahmed Eldasoky

Assistant Professor in Civil and Commercial Procedures Law

(private law)

Faculty of Business Administration

Shaqra University

Kingdom of Saudi Arabia

البريد الالكتروني: hassandasoki@su.edu.sa

ملخص البحث

تناولت تلك الدراسة مبادئ السلوك القضائي في القران الكريم و بانجلور دراسة تحليله مقارنه ، في مباحثها ومطالبها السلوك القضائي في القرآن الكريم فكان الحديث حول صفات القاضي وحق الخصم على الخصم ومسلكه نحوه، والتزام الخصوم نحو القاضي" أمن القاضي"، وحقوق الخصوم على القاضي، والتزامه السرعة في الأداء القضائي، و التزام الحق في القضاء، و النهي عن الشطط، و الهداية إلى سواء الصراط، والسلوك القضائي في وثيقة بانجلور ، و قواعد سلوك القضاة والتي نصّت عليها الوثيقة والتي تحث القاضي على الالتزام بها، وقد خلصت الدراسة الي وجود اتفاق بين ما ورد في القران الكريم وبين ما ورد في وثيقة مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، بيد أن القران الكريم كان اسبق وأكثر شمول وتفصيلا من الوثائق والمدونات جميعا، وانتهت أيضا إلى قيام المشرع الأردني فقط وهو الوحيد من المشرعين في الانظمة القضائية العربية بإنشاء مدونة سلوك قضائي.

الكلمات الدالة: مبادئ السلوك القضائي، القران الكريم، وثيقة بانجلور

Abstract

This study dealt with the principles of judicial conduct in the Quran and Bangalore, a study of its analysis by Comparative, in its research and its demands, the judicial conduct in the Bangalore document and its origins, the rules of conduct of the judges stipulated in the document and which urges the judge to adhere to it, and the judicial conduct in the Quran so the hadith about the attributes of the judge and the truth The opponent against the opponent and his conduct towards him, the opponent's commitment to the judge, “the security of the judge,” the opponents ’rights to the judge, his commitment to speed in judicial performance, the commitment to the right to justice, the forbidding of delicacy, and the guidance to both paths, and the study concluded that the Initiated the Jordanian only, the only legislators in judicial Arab regimes to establish a

code judicial conduct, and ended also to the existence of an agreement between what is stated in the Quran and what was stated in the Bangalore Principles of Judicial Conduct, however, that the Quran was is earlier and more coverage and detailed of all blogs.

Key words: principles of judicial conduct, the Quran, the Bangalore document

تمهيد وتقسيم: –

مع تعدد العلاقات الداخلة في الرابطة القضائية، يتعدد التنظيم القانوني لكل منها فالعلاقة بين الخصم والخصم في الرابطة القضائية قد تتعلق بالسلوك الواجب على كل منهما في التعامل به مع الأخر، وهي أمور في حاجة إلى بيان وتنظيم، وقد يرتبط هذا السلوك، ويلعب دورا أساسيا في العمل الإجرائي متوخيا تحقيق ضمانات العلم وتحقق المواجهة وصيانة حق الدفاع، وهي لا شك أمور ينظمها القانون الوضعي الإجرائي [1]

أما حال تلاقي هؤلاء الخصوم في ممارستهم لحق التقاضي مع القاضي، فإن هذا التلاقي تتخلله مجموعة من السلوكيات، بعضها عنى القانون بتنظيمه أو تنظيم أثاره، كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بأحوال رد القاضي ومخاصمته أو النص الذي يحظر عليه ممارسة التجارة أو السياسة، أما غير ذلك من سلوكيات القضاة ومن يأخذ حكمهم على المنصة إزاء الخصوم أو خارج المنصة فليس له محل في التنظيم القضائي للدول العربية ماعدا المشرع الأردني الذي عني بهذا التنظيم[2] وعلى ذلك فإن الممارسة القضائية يشتمل تنظيمها العديد من القواعد القانونية [3]، ومنها القواعد المنظمة لسلوكيات القضاة والخصوم، والتي ترتبط بمجموعة من المبادئ المتعلقة باستقامة القاضي ونزاهته واستقلاله والأثار المترتبة على الرابطة القضائية بينه وبين الخصوم من حقوق والتزامات سلوكية متبادلة وهو محل الدراسة.[4]

ولئن كان القضاء يمثل دعامة أساسية في الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فإن تلك المعضلات لا شك أنها تلقي بظلالها شيئا فشيئا على المجتمع بآسره فتصيبه وهنا

(1) د. طلعت محمد دويدار،" الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة".(دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 20؛ د. طه أبو الخير، "حرية الدفاع". (منشأة المعارف،1971)، ص 271 مشار اليه بالمرجع السابق.

(2)المرجع السابق

(3) د. احمد ماهر زغلول،" أصول المرافعات".(دار النهضة العربية،2001)،ص143.

(4) يحيي الرفاعي،" استقلال القضاء ومحنة الانتخابات".(القاهرة :المكتب المصري الحديث ، 2000) ،ص 28.

وهوان، ومع تعاقب الحضارات الإنسانية حاولت المجتمعات الفكاك من هذه المعضلات بدعم استقلال قضائها استقلالا تاما بأداة دستورية، وتنظيم الأعمال القضائية بقواعد إجرائية تحيطها ضمانات أساسية، وسلوكيات أطراف الرابطة القضائية بقواعد هي أشبه ما تكون بالتعاليم الأخلاقية الدينية.[1]

ولقد تضمنت الآيات من 16 إلى 27 من الذكر الحكيم في سورة ص تنظيما دقيقا لعموم الرابطة القضائية فيما بين القاضي والخصوم من جهة وبين الخصوم أنفسهم من جهة أخري[2]، وتعرض لمشهدين فيهما تعبير عن أهمية القضاء للإنسان ككائن اجتماعي، وترتب بيان فضل الله وخيره على المجتمع[3]، وإذ بالقاضي يقضي على الفور بمجرد سماع أقوال المدعي دون أن يستمع إلى خصمه الحاضر[4]، ويسبب قضاءه، ويتبين له خطئه، ويستغفر ربه، ويخر راكعا ويؤب إلى الله، وبعد أن يقبل الله توبته ويغفر له، يصدر الأمر الإلهي بتعيينه، ثم يتبع هذا الأمر لائحة عمل القاضي على المنصة فيها أوجزت في أمرين ونهي واحد بما يجب أن يكون عليه سلوك القاضي مع الخصوم[5]، وقد جاء هذا التنظيم بأحرف وكلم خالق عليم، ما أشد قوتها وثقلها إذا تناولها عقل بشري فهما وتدبرا، فكلما أخذ منها ونهل عجز عن الإحاطة بما تحويه من علم إلا بما شاء الله وسع ربي كل شيءٍ علما،[6] فنعما هي بركة علمه، وعما هو مباركٌ عظيمٌ كتابه الكريم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. [7]

...اللهم أعنا على بيان هذه الموضوعات إيجازا تدبرا في هذا الكتاب المبارك ...

الأهمية من الدراسة: قبل بيان تنظيم السلوك القضائي في وثيقة بانجلور، حيث أصولها التاريخية في الثورة التي أحدثها الملك ألفريد والملك جون الثاني [8]وأثارها القانونية علي التنظيم

---

(5) صلاح سالم جوده، "القاضي الطبيعي"، مرجع سابق ، ص325.

(6) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ج: 9، ص 82 ؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ج 1 ،ص 14 ؛أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي،" روضة الطالبين". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (طبعة خاصة، 2003)، ج8، ص79؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ج 5، ص 185.

(7) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحكام، باب موعظة المام للخصوم، ج4 ،ص1450

(8) كما أن كتاب أمير المؤمنيْن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عامله على البصرة أبي موسى الأشعري اشتمل على مبادئ مهمة في القضاء وآدابه. انظر: ابن قيم الجوزي، "إعلام الموقعين عن رب العالمين ". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1968م)، ج1، ص 86.

(1) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني" .تحقيق عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو،(القاهرة: 1992) ،ج:2 ،ص14 ؛الكاساني،" بدائع الصنائع"، ج:9،ص8، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي بن كثير، "تفسير القرآن العظيم".(بيروت، المكتبة العصرية، 2002)،ج 4، ص28

(2) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، " تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ".(الطبعة الثالثة: بيروت، دار الكتاب العربي ،1407هـ) ،ص90

(3) فخر الدين الرازي ،"تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير". (الطبعة الثالثة ، بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص370 ؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: عبد الرزاق المهدي ،"زاد المسير في علم التفسير". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي ، 1422ه) ، ص570 ؛ بن كثير " تفسير القرآن العظيم"،ص28 .

(5) مبدأ الإجراءات الواجبة (due process) في النظام القضائي الانجلو أمريكي ،يعني من الناحية التشريعية الإجراءات أو ضمانات التقاضي الواجب على المشرع الالتزام بها عند سن القواعد المتعلقة بالأعمال الإجرائية، أما مفهوم المبدأ من الناحية القضائية لدى تداول الخصومة جنائية كانت أم مدنية، فهو يلقي على المحكمة التزاما بمراعاة

القضائي [1]،وما نتج عنها من مبادئ للسلوك القضائي تتعلق بضمانات التقاضي حتى قيل أنها ميلاد الضمانات الأساسية في التقاضي في الولايات المتحدة[2]، نقف عند أعظم الأصول – القرآن العظيم – ليقدم لنا أيما إعجاز في المعنى والبيان لهذا التنظيم، بذكر ونبأ عظيم واقعي، فيه نموذج تعاهد بين الخصوم و قاض هو نبي توافرت لذاته صفات الاستقامة والنزاهة والاستقلالية عن غير الله ورغم ذلك يوجهون إليه مطالبهم بما يجب أن يكون عليه سلوكه

ضمانات التقاضي الأساسية في الخصومة القضائية من الحق في العلم والحق في الدفاع في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، ويعتبر هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية من المبادئ الدستورية التي تقررت بموجب التعديلين الخامس والرابع عشر للدستور الأمريكي في وجهيه التشريعي والقضائي على النطاقين الاتحادي والداخلي للولايات، ويرجعون أساس هذا المبدأ الى ثورة النبلاء على الملك جون الثاني في انجلترا عام 1215 لتقييد سلطة الملك القضائية، وقد تمخضت هذه الثورة عن قيام الملك بإصدار الماجنا كارتا (Magna Carta) وفيها أعلن التزامه هذه الضمانات فيما يعقده من محاكمات، الماجنا كارتا أو الميثاق الأعظم هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215م، ثم صدرت مرة أخرى في عام 1216م، ولكن بنسخة أقل أحكام، حيث ألغيت بعض الأحكام، خصوصاً تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم وقد اعتمدت هذه الوثيقة عام 1225م وما زال يعمل بهذه النسخة ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية لـ إنجلترا وويلز حتى الآن .

J. C. Holt (1992). Magna Carta. Cambridge: Cambridge University Press. ISBN 0-521-27778 اخر اطلاع 12/10/2017

(4) الملك ألفريد Alfred الملقب بالعظيم أو داود الانجليزي، حكم مقاطعة wessex في الجزيرة البريطانية خلال الفترة من عام 872 م حتى عام 901 ،كان لهذا الملك الفضل الكبير في تدوين مبادئ القانون الأنجلوسكسونية في بداياته الأولى بمبادئ العدالة التي مزج فيها بين أحكام الشريعة اليهودية ممثلة في الوصايا العشر المنزلة على موسى عليه السلام وما جاء في زابور داوود عليه السلام والمبادئ الاخلاقية في التعاليم المسيحية تخفيفا من الشكلية المادية في الشريعة الاسرائيلية القديمةIsraelitic – واستقي واستلهم منها مبادئ العدالة عماد القانون الانجليزي ومورده الأساسي ، فوضع من خلال هذا المزج لبنة القانون الوضعي الأنجلوسكسوني، التي صنف فيها مجموعة من المدونات القانونية تميزت بالإشارات المقارنة بين ما هو وارد في كتاب العهد القديم التوراة وخاصة "سفر الخروج وإنجيل متّى" ، ونظرا لاهتمام هذا الملك بالقضاء فقد عكف على الفصل في القضايا بنفسه وعين قضاة نواب عنه ووضع مدونة تنظم سلوكياتهم تناولت التعاليم المنظمة للسلوك الأمثل لحيدتهم ونزاهتهم وطاعتهم في العقيدة بإيمان خالص والتزام بقواعدها وتعاليمها

Todd Preston, "King Alfred's Book of Laws:" A Study of the Domboc and Its Influence on English Identity, With a Complete translation (Jefferson, NC: McFarland, 2012), pp. 105-48 (diplomatic text and translation based on Cambridge, Corpus Christi College, MS 173).

(6) وقد اعتنق مجلس القضاء الامريكي مدونة قواعد سلوك قضاة الولايات المتحدة Code of Conduct for United States Judges في عام 1973 المعدلة، و قد ابتغى المجلس من وراء هذه المدونة وضع ضوابط ومعايير توجيهية لسلوكيات القضاة ومن يندبونهم للقيام بأعمال قضائية والقضاة المؤقتين والمحالين على التقاعد في النطاق والأحوال التي يقررها القانون ،وتعد تلك المدونة النبتة الاولي للمبادئ السلوك القضائي بنغالور الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة في اطار برنامج مكافحة الفساد والذي استتباعها العديد من الدول في اصدار مواثيق او مدونات للسلوك القضائي ولقد تضمنت مسودة مبادئ بنغالور للسلوك القضائي عام 2002 العديد من التوجيهات والقيم الجوهرية والتي تمثلت في المبادئ التالية: الاستقلالية، والحيادية، والنزاهة، واللياقة وآداب المجتمع، والمساواة، والمقدرة والاجتهاد، وهذه المبادئ تم الرجوع اليها في العديد من القوانين والمعايير الدولية الموجودة بالفعل، ،والذي اتبعها صدور وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي عام 2007، ثم صدور مدونة السلوك لأخلاقيات العمل القضائي في دول مجلس التعاون في الرياض 2017 كخيار ان تكون تلك الوثيقة ملزمة معنوياً باعتبارها وثيقة استرشاديه مبررة ذلك لسعة الموضوع وطابعه الأخلاقي، علي عكس ما جاء به المشرع الأردني حيث قام بإصدار مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة(2017) الصادرة عن المجلس القضائي بموجب أحكام المادة (43)من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 و تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد.

القضائي نحوهم وخصومتهم[1]، وكيف يُحكم الخالق شرعه في هذا الخصوص في حدود القدرة البشرية،و مناط تكاليفه، ومبلغ مقاصده في إرساء قوام شرعه الحكيم .[2]

إشكالية الدراسة

- ولما سبق لابد من بحث ماهي الضوابط الخاصة لإرساء مبادئ تنظم السلوك القضائي في حدود القدرة البشرية؟ وهذه هي الإشكالية المحورية في هذه الدراسة.

الهدف الدراسة

نلقي الضوء في هذه الدراسة التحليلية المقارنة في إيجاز للوقوف على غايات الناس من الالتجاء إلى القضاء وتحديد حقوقهم على القاضي والتزام القاضي إجابتها وترجمة ذلك وصياغته في ضوابط مسلكية يلتزمها القاضي بمعناه العام على المنصة وخلفها حتى في تعاملاته الاجتماعية وعلاقاته الأسرية، مع بيان سبق القران الكريم لكل الأنظمة والقوانين الوضعية المعاصرة لوضع مبادئ السلوك القضائي، وتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف لمبادئ السلوك القضائي في وثيقة مبادئ بانجلور مع القران الكريم.

منهج البحث

يهدف المنهج المقارن الى دراسة النظم القانونية الوضعية المختلفة لاستخلاص قواعد عامة ومشتركة صالحة للتطبيق في العالم المتحضر، ووسيلته إجراء المقارنة مع جميع القوانين الموجودة على المستوى الدولي لحسن فهم القانون الوطني وتطويره.

وإذا كان استخدام المنهج المقارن في الدراسات القانونية له مبرراته وجوانب نفعه لمواجهة مستحدثات العصر ونوازله، إلا أنه يتعين التدقيق والملاحظة لما بين البيئات والمجتمعات، وما بها من نظم قانونية، ومن اختلاف وتباين يجعل من نقل هذه النظم بقوالبها وأشكالها الجامدة عيوب وأضرار أكثر مما نجنيه منها من ثمار، أو تقف وسط باقي أنظمتنا غريبة لا تفي بالغرض منها، وبالتالي يفضل إذا ما تناولنا نظام قانوني بأدواته وأشكاله وموضوعاته، كما هو الحال في دراستنا هذه بالنسبة وثيقة مبادئ بانجلور، فيجب بقدر الإمكان التدقيق فيه وسيما أصوله التاريخية التي استند إليها مستخدمين المنهج التأصيلي، ثم نتناول قيمنا وأصولنا وأجلها الشريعة الإسلامية لنستجلي منها الأصول الحاكمة في هذا الشأن بصياغة قادرة على مخاطبة الجميع في عصرنا الحالي وما قد يستجد مستخدمين المنهج التحليلي، وما أعظمه قرآنا أن يقدم

---

(1) صلاح سالم جودة، "القانون الطبيعي"، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1997) ، ص325.

(2) برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، (الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406 هـ)، ج1، ص11 وما بعدها. راجع في موضوع أدب القاضي وصفاته الذاتية والشخصية المراجع العديدة في الفقه الإسلامي ومنه ما يلي: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي "أعلام الموقعيْن عن رب العالميْن". (مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1986)، ج2، ص19. الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي،" معينْ الحكام فيما يتردد بيْن الخصميْن من الأحكام"، (المطبعة الأميرية الكبرى، بمصر: 1316ه) ص 19، 11.

لنا المنهج المقارن فيما وثقه ببيانه الصادق عن قوم بني إسرائيل وشريعتهم التي ارتضاها لهم في موضوع دراستنا هذه (مبادئ السلوك القضائي في القران الكريم و بانجلور).

الدراسات السابقة:

من معوقات تلك الدراسة لم يجد الباحث دراسة تتعرض لتنظيم السلوك القضائي في القران الكريم سواء في النظام الغربي او العربي، سوي دراسة واحدة تتحدث عن قواعد سلوك القضاء، لعبد الله غزلان القاضي في المحكمة العليا في فلسطين، ولعل أهم ما تحدثت عنه هذه الدراسة القوانين المنظمة لعمل المؤسسة القضائية والقضاة وقواعد السلوك القضائي، وتحدثت أيضا عن قيم ومبادئ القضاء من استقلال وحيادية ومساواة، كما اشتملت الدراسة على مجموعة من القيم والمبادئ والارشادات، ولم تتطرق إلى الجانب الفقهي نهائيا، مجرد نصوص قانونية دون تحليل او تأصيل، وهذا ما اثره الباحث في تناوله عند الدراسة محل البحث فجاءت مبينة لسلوك وآداب العمل القضائي في القران الكريم وفي مبادئ بانجلور للسلوك القضائي.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة وفق الخطة الأتية:

المبحث الاول صفات القاضي وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: –

المطلب الاول الاستقامة والنزاهة والاستقلالية

المطلب الثاني صفات فاعلية القاضي في الخصومة

المبحث الثاني التزام الخصم نحو القاضي وخصمه وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: –

المطلب الاول–التزام الخصم على الخصم ومسلكه نحوه

المطلب الثاني التزام الخصوم نحو القاضي" أمن القاضي "

المبحث الثالث التزام القاضي نحو الخصوم على ويتكون من خمس مطالب هما: –

المطلب الاول التزام السرعة في الأداء القضائي

المطلب الثاني التزام الحق في القضاء

المطلب الثالث النهي عن الشطط

المطلب الرابع الهداية إلى سواء الصراط

المطلب الخامس التزامات القاضي نحو خصومه في وثيقة مبادئ بانجلور للسلوك القضائي

المبحث الاول

صفات القاضي

تمهيد وتقسيم: –

وإجمالا وتقديما فإن الآيات المباركة من الآية 17 الي الآية 29 لسورة ﴿**ص**﴾ تقدم لرسول الله ﷺ درسا عظيما في القضاء وتبدأ بدعوة المتلقي الصبر ﴿**ٱصبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ** ﴾ ثم تبين موضوعات في درس القضاء فتبدأ بصفات القاضي في جناب شخص نبي الله داود، وتعرض لمشهدين فيهما تعبير عن أهمية القضاء للإنسان ككائن اجتماعي، وترتب بيان فضل الله وخيره على المجتمع [1].

ولذلك سوف نعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، هما: –

المطلب الاول الاستقامة والنزاهة والاستقلالية

المطلب الثاني صفات فاعلية القاضي في الخصومة

المطلب الأول

الاستقامة والنزاهة والاستقلالية

تبين الآيات صفات القاضي[2] والمرتبطة بذات نبي الله داوود عليه السلام في قوله تعالى " **ٱصبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴿17﴾ إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ﴿18﴾ وَٱلطَّيۡرَ مَحۡشُورَةٗۖ كُلّٞ لَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴿19﴾ وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴿20﴾**"

وحيث ان مجامع ما ذكره الله تعالى في قصة داود عليه السلام تشرح تفصيل ما آتى الله عز وجل لداود عليه السلام من الصفات التي توجب سعادة الآخرة والدنيا والآيات تبين العديد من الصفات ومنها: –

الأولى وهي العبودية لله[3] فمناطها الإخلاص والطاعة لله في أوامره ونواهيه في أمور الدنيا وعباداته وكمالها الاستقامة

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا** ﴾... (سورة فصلت آية 30)

والاستقامة كما هي لازمة للآخرة[4] فإنها لازمة في المسالك الدنيوية، يلتزم فيها القاضي جميع القواعد القانونية واللائحية المفروضة على أفراد المجتمع التزامها، فلا يخالفها وأن يكون

---

(1) البخاري،" صحيح البخاري"، ج4 ،ص1450

(2) ابن قيم الجوزية، "أعلام الموقعيْن عن رب العالميْن"، ج 1،ص85..

(3) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". (بيروت: ط1، دار الفكر 1405 ه)، ج 27، ص 12.

(4) الاستِقامة هي لُزُوم طاعة الله عزَّ وجلَّ، وطاعة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ومن جوامِع كلام الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: قولُه للصحابي سفيان بن عبد الله رضِي الله عنْه حين سألَه قائلًا: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل

مثالا في الالتزام بها فلا يرتكب الجرائم أو يأتي مجرد أسبابها أو أدنى من ذلك، و أن يلتزم اللياقة وعدم التدني في تعاملاته وعلاقاته. [1]

والثانية تصف داوود عليه السلام بأنه كان ذا أيد أي الْقُوَّة فِي الْعِلْم وَالْعَمَل و العطاء[2]، وفي قوله تعالى ﴿**إِنَّهُ أَوَّابٌ** ﴾ أي رجاع، يرجع إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيع أُمُوره وَشُئُونه[3]، وهي لا شك صفة يستدل بها على أعلى مراتب استقلال القاضي عن غيره من البشر، فلا مرجعية له في أحد أو جماعة منهم إن هو أراد أن يفصل في الخصومات ويحكم وإن جاز له يسبق ذلك بمشورة عالم أو فقيه أو فني متخصص، متى كان ملاك الأمر وخاتمته قوله الفصل لا يرجع فيه الا إلى الله، وهي أدق أوصاف الاستقلالية عن غير الله عز وجل. [4]

إذن فالصفات الثلاث التي قدمت بها الأية الكريمة ﴿ **ٱصبِر عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذكُر عَبدَنَا دَاوُدَ ذَا ٱلأَيدِ إِنَّهُۥ أَوَّابٌ**﴿17﴾﴾ شخصية داوود عليه السلام القاضي هي الاستقامة والنزاهة والاستقلالية، فهي لا تمثل مجرد قيما أخلاقية ودينية في نفس نبي الله وإنما هي ايضا مكون العناصر الاساسية التي يتعين توافرها في القاضي، ليخرج عنها سلوك يتسم بالحياد والحيدة[5]، و تشكل هذه العناصر اللبنة التي لا غنى عنها لقيام مبدأ استقلال القضاء كمفهوم عام ينبسط على سائر أعضاء السلطة القضائية في مواجهة سائر أفراد الجماعة بما فيهم مكوناته المؤسسية الحاكمة، وهو المبدأ الذي يشكل حجر الزاوية في التنظيم القضائي .[6]

وقد تناولت مبادئ بانجلور للسلوك القضائي بيانا بمعايير الصفات السلوكية الواجب توافرها في القضاة وهو ما جاء تفصيلا ومتفقا مع صفات القاضي التي وردت في القران الكريم بقصة سيدنا داوود عليه السلام ومنها، الاستقامة متمثلة في التزامهم أحكام القانون وطاعتها في حياتهم الخاصة، واللياقة وعدم التدني بمظهر غير لائق بمكانة القاضي في المجتمع، وبالنزاهة في تصرفاته وتعاملاته، والاستقلالية والحيادية في أداء أعماله بغير خوف أو محاباة. [7]

عنه أحدًا غيرَك، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: ((قُلْ: آمنتُ بالله، ثم استقِمْ))؛ رواه مسلم؛ أي: استَقِم بعد الإيمان بالله، وهو لُزُوم طاعة الله، حيث لا يجدك حيث نَهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

(5) الماوردي، "أدب القاضي"، ص 208

(1) فيقول الرازي" فأمر محمداً ﷺ على جلالة قدره بأن يقتدي في الصبر على طاعة الله بداود وذلك تشريف عظيم وإكرام لداود حيث أمر الله أفضل الخلق محمداً ﷺ بأن يقتدي به في مكارم الأخلاق والثاني: أنه قال في حقه: ﴿عَبْدَنَا دَاوُودُ﴾ فوصفه بكونه عبداً له وعبر عن نفسه بصيغة الجمع الدالة على نهاية التعظيم، وذلك غاية التشريف،" وقد بينا ان المقصود من هذا الوصف بيان كون ذلك الموصوف كاملا في موقف العبودية تاما في القيام بأداء الطاعات والاحتراز عن المحظورات. تفسير الرازي "مـ

(2) وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا سبح جاوبته الجبال بالتسبيح، واجتمعت إليه الطير فسبحت، فذلك حشرها. وقرئ: ﴿والطيـ عادته أن يكثر ذكر الله ويديم تسبيحه وتقديسه. وقيل: الضمير لله، أي: كل من داود والجبال والطير لله أوّاب، أي مسبح مرجح للتسبيح. تفسير ابن كثير ص

(3) تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ص77، تفسير الماوردي النكت والعيون ص83، - زاد المسير في علم التفسير، ص563، - تفسير ابن كثير، ص57

(4) محمد فتحي، "نفسية القاضي"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، (سنة 1989) ،العددان 1،ص 2

(5) د. طلعت دويدار ،"الوسيط في شرح قانون المرافعات ".(دار الجامعة الجديدة ،2016)، ص 33

(6 Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct

المطلب الثاني

صفات فاعلية القاضي في الخصومة

اما بقية الصفات التي آتاها الله عز وجل لداود عليه السلام من الصفات الموجبة لكمال السعادة في الدارين و تعطي للقاضي مزيدا من الفاعلية والايجابية في الخصومة ،فهي الصفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ**﴾ أي قويناه وقال تعالى: ﴿**سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**﴾ [القصص: 35] وقيل شددنا على المبالغة، وأما الأسباب الموجبة لحصول هذا الشد فكثيرة، وهي إما الأسباب الدنيوية أو الدينية، أما الأول فذكروا فيه وجهين:

الأول: عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً ادعى عند داود على رجل أخذ منه بقرة فأنكر المدعى عليه، فقال داود للمدعي أقم البينة فلم يقمها، فرأى داود في منامه، أن الله يأمره أن يقتل المدعي عليه فثبت داود وقال هو منام فأتاه الوحي بعد ذلك بأن تقتله فاحضره وأعلمه أن الله أمره بقتله، فقال المدعى عليه صدق الله إني كنت قتلت أبا هذا الرجل غيلة فقتله داود، فهذه الواقعة شددت ملكه، وأما الأسباب الدينية الموجبة لهذا الشد فهي الصبر والتأمل التام والاحتياط الكامل.[1]

اما الصفة الخامسة قوله: ﴿**وآتيناه الحكمة**﴾ واعلم أنه تعالى قال: ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [البقرة: 269] أن اشتقاق الحكمة من إحكام الأمور وتقويتها وتبعيدها عن أسباب الرخاوة والضعف، والاعتقادات الصائبة الصحيحة لا تقبل النسخ والنقض فكانت في غاية الإحكام، وأما الأعمال المطابقة لمصالح الدنيا والآخرة فإنها واجبة الرعاية ولا تقبل النقض والنسخ، فلهذا السبب سميت تلك المعارف وهذه الأعمال بالحكمة.

اما الصفة السادسة قوله: ﴿**وَفَصل الخطاب** ﴾ إن الناس مختلفون في مراتب القدرة على التعبير عما في الضمير ، ولما بيّن الله تعالى كمال حال جوهر النفس النطقية التي لداود بقوله: ﴿**وآتيناهُ الحكمة** ﴾ أردفه ببيان كمال حاله في النطق واللفظ والعبارة، فقال الله تعالي وفصل الخطاب وهذا الترتيب في غاية الجلالة، لأن فصل الخطاب عبارة عن كونه قادراً على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال، بحيث لا يختلط شيء بشيء، وبحيث ينفصل كل مقام عن مقام، وهذا معنى عام يتناول جميع الأقسام، اما قول الله تعالي ﴿**الحكمة**﴾ قيل انها الزبور وعلم الشرائع، وقيل: كل كلام وافق الحق فهو حكمة، الفصل: التميز بين الشيئين[2] ،وقيل للكلام البين، فمعنى فصل الخطاب البين من الكلام الملخص الذي يتبينه من يخاطب به لا

---

https://www.unodc.org/documents/nigeria/publications/Otherpublications/Commentry_on_the_Bangalore_principles_of_Judicial_Conduct.pdf اخر اطلاع 12/2/2020

(1) إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، راجعه طه عبد الرؤوف ،"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" مكتبة الكليات الأزهرية ، 1986)، ج1،ص12

(2) تفسير الرازي "مفاتيح الغيب"، ص370 ؛ تفسير "ابن كثير"، ص57 ؛ "زاد المسير في علم التفسير"، ص564

يلتبس عليه، وأريد بفصل الخطاب: الفاصل من الخطاب الذي يفصل بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والصواب والخطأ، وهو كلامه في القضايا والمشورات، ويجوز أن يراد الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخلّ ولا إشباع مملّ، ومنه ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ: فصل لا نذر ولا هذر. [1]

وقد روي عن نبي الله دواد عليه السلام أنه كان يقسم وقته ما بين العبادة والعمل والقضاء، وفي وقت عبادته والتي قال عنها سيدنا محمد ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ " أَحَبُّ الصَّلَاة إِلَى اللَّه تَعَالَى صَلَاة دَاوُد وَأَحَبُّ الصِّيَام إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ صِيَام دَاوُد كَانَ يَنَام نِصْف اللَّيْل وَيَقُوم ثُلُثه وَيَنَام سُدُسه وَكَانَ يَصُوم يَوْمًا وَيُفْطِر يَوْمًا " وفي الوقت المخصص للعبادة تعرض الآيات الكريمة لصورة تتكرر مع هذه العبادة، وكما تعرض لنبأ هو حدث وقع أثناء وقت العبادة، الصورة الأولى جاءت في قوله تعالى ﴿ **إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴿18﴾وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿19﴾**فيه جمال بياني في مقام دخول داود عليه السلام في وقت العبادة بأن سبحت الجبال تبعا لتسبيح داوود، والطير حشرت في الهواء وتجمعت اليه حال عبادته، إلا أن الخصم في الصورة الثانية يتسورون المحراب متجاوزين حرسه ويدخلون على نبي الله قاطعين عليه عبادته طلبا لقضائه، إذن فلماذا هذا الاختلاف في المشهدين بين الجبال والطير من جانب والانسان من جانب أخر ؟ للإجابة على التساؤل نعرض للخبر الوارد في (الآية 72 من سورة الأحزاب) ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾والأمانة المعروضة هي في الدين والعرض والدم والمال وعواقبها ثوابا أو عقابا، وقد أبت السماوات والأرض والجبال الشامخات أن يتحملوا هذه الأمانة، خلافا للإنسان الذي قبل تحملها رغم أنه كان كثير الظلم كثير الجهل في طباعه الأولية، بحسب تكوينه النفسي بعد ترديه أسفل سافلين وقبل هدايته بالشرائع الالهية الحقة، فهو شغوف بإثارة نفسه عمن دونه، محبا المال حبا جما مع اقتصار علمه على ما يكتسبه محدودا بقدراته الحسيه والذهنية أو ما يفتقده نتيجة نسيان، أو ينسلخ عما علمه حقا فيتعمد اتيان أمر مغاير لواقع أو مخالف لقاعدة سارية، من هنا صدقت الصفة الأصلية فيه " أنه كان ظلوما جهولا "، وهاتان الصفتان لاشك في الجمع الإنساني بتعدد أفراده، والرغبة في إشباع الحاجة مع الندرة، تولد تفاعلاتها الخلف والخصام بين أعضاء الجماعة، فتقوم الحاجة الملحة إلى التواصي بالحق وملاذه التقاضي بالالتجاء إلى القضاء الحق وطاعة أحكامه وإلا افتقد هذا المجتمع أمنه وكان أعضاؤه من الخاسرين[2]، وعلى

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، "تفسير الماوردي النكت والعيون ".(بيروت: دار الكتب العلمية، 1408ه) ص84؛ تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص370 ، "تفسير ابن كثير"، ص57 .

(1) المستشار محمد فتحي، المرجع السابق ،ص 134

ذلك حق قوله تعالى مؤكدا بالقسم الذي في موضعه هذا آية ﴿**وَالْعَصْرِ 1 *إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ 2 * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ 3 ***﴾ وحيث أن الإنسان خلق مدنياً بالطبع، لأن الإنسان الواحد لا تتنظم مصالحه إلا عند وجود مدينة تامة حتى أن هذا يحرث، وذلك يطحن، وذلك يخبز، وذلك ينسج، وهذا يخيط، وعند اجتماعهم في الموضع الواحد يحصل بينهم منازعات ومخاصمات ولا بد من إنسان قادر قاهر يقطع تلك الخصومات وذلك هو الحاكم الذي ينفذ حكمه على الكل فثبت أنه لا ينتظم مصالح الخلق إلا بقاضي قاهر، ثم إن ذلك الحاكم القاهر إن كان حكمه على وفق هواه ولطلب مصالح دنياه عظم ضرره على الخلق فإنه يجعل الرعية فداء لنفسه ويتوسل بهم إلى تحصيل مقاصد نفسه، وذلك يفضي إلى تخريب العالم ووقوع الهرج والمرج في الخلق، وذلك يفضي بالآخرة إلى هلاك ذلك الحاكم، أما إذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحق الإلهية انتظمت مصالح العالم،[1] واتسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه. فهذا هو المراد من قولهم: "فاحكم بَيْنَ الناس بالحق" يعني لابد من حاكم بين الناس بالحق فكن أنت ذلك الحاكم، وهنا يقول شيخنا المستشار طارق البشري " أن القضاء المستقيم والمقتدر لا يمكن الاستغناء عنه، وإن الأمن الاجتماعي يحتاج الى نظام قضائي مستقيم ومقتدر. " [2]

وعلى الجانب الأخر المتعلق بممارسة حق التقاضي كرخصة ترتبط بالذات البشرية ارتباط لازم، فإن الآيات الكريمة في هذين المشهدين تمدنا بدلالة عظيمة تشير بصدق إلى أن محراب نبي الله داود عليه السلام وأسواره وحراسته، و أن عبادته وخلوته فيها، لم تكن حائلا يمنع الخصوم من الالتجاء إلى قضائه، ولو في نزاع على نعجة واحدة، وفي ذلك دلالة على أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق اللصيقة بالإنسان حريا بأن تحوطه ضمانات أساسية تصونه لتجعل ممارسة هذا الحق رخصة لصيقة بكل من يطرق أبواب القضاء وهو ما يقتضي في ذات الوقت أن تيسر سبله دون قيود أو موانع إجرائية مادية كانت أم معنوية[3]، فما أشد من محراب وأسوار وحراس وعبادة داود موانع مادية ومعنوية أن تكون حائلا يمنع الخصوم من اللجوء الى قضائه ولو في نعجة واحدة .

المبحث الثاني

التزام الخصم نحو القاضي وخصمه

(2) تفسير الرازي،" مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص377 ؛ "زاد المسير في علم التفسير"، ص563.
(3) طارق البشري، "القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء". (مكتبة الشروق نادي القضاة2006)، ص 33
(4) الطعن رقم 129 لسنة22 ق دستورية عليا جلسة 2003/1/12 س 10 ج 1 ص 887.

يرتبط التنظيم القضائي بالممارسة القضائية، وهذه الممارسة لا يتولاها القاضي منفردا أو من خلال أعوانه، وإنما هي تنطوي أيضا على خصوم، ومع تلاقي هؤلاء الخصوم في ممارستهم لحق التقاضي مع القاضي تتولد الرابطة القضائية والتي تتفرع عنها علاقة بين إطراف الخصومة في جانب منها تتمثل في الرابطة الإجرائية وموضوعها العمل الإجرائي المكون الأساسي للخصومة القضائية، والذي تحكمه القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الإجرائي، وفي ذات الوقت تقوم علاقة بين أطراف الخصومة بعضهم البعض أو بينهم وبين القاضي تتخللها مجموعة من السلوكيات، منها سلوكيات تتعلق بتعامل الخصم مع خصمه، وسلوكيات القاضي والخصوم كل منهما إزاء الأخر.

وتعرض الآيات الكريمة لحدث ونبأ واقع، فيه ينفرد الخصوم بالقاضي الحاكم عنوة عنه ويتجرد من كل قوة ومنعة معهم، وإذ هم يفرضون على أنفسهم التزامهم أمنه مما انتابه من فزع، ثم بعد أن يقدموا له أنفسهم تعريفا لصفاتهم ويسمون دعواهم، يوجهون إليه مجموعة مطالب اتفقوا عليها، بما يحب أن يكون سلوكه القضائي[1] معهم، وهي أربعة، ثلاثة منها أوامر، ونهي واحد، ثم بعد أن يقوم المدعى فيهم بعرض شكواه ودعواه، مبتدأ قوله الموجه إلى القاضي بتكريم خصمه بأقوى صلات القربى إليه معبرا عن حق خصمه عليه في الآداب المسلكية بين الخصمين[2]وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى

مطلبين، هما: –

المطلب الاول–التزام الخصم على الخصم ومسلكه نحوه

المطلب الثاني التزام الخصوم نحو القاضي" أمن القاضي "

المطلب الأول

حق الخصم على الخصم ومسلكه نحوه

إن الخصومة القضائية كثيرا ما يكتنفها جدل يظهر المتنازعان به مقتضى قدرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة والبراهين فيما بينهما، فينمو اللدد والمطل [3]، ويشيع البغض والعداوة، وهنا يؤكد القرآن الكريم على إظهار المعنى العلاجي لهذه المعضلة في الخطاب الموجه من أحد الخصوم إلى القاضي مشيرا إلى خصمه برابطة الأخوية.[4]

﴿إِنَّ هَذَا أَخِي﴾

(1) نصر فريد محمد واصل، "السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام"، (ط1977م ،مطبعة الأمانة)، ص21

(2) أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، "حق الإنسان في التقاضي بيْن مقتضيات الأحترام ومواطن الإخلال"، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ، 2006) ،ص 6.

(3) محمد عبد الرحمن البكر "السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي". (ط1: الزهراء للإعلام العربي، 1988)، ص19

(4) تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل "، ص83؛ تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص377؛"زاد المسير في علم التفسير"، ص564؛" تفسير ابن كثير"، ص60.

جل ما فيه قوله تعالى وصف الخصم لخصمه في خطابه إلى القاضي، من احترام وتكريم مؤكدا بحرف ﴿ **إن** ﴾، بما يبرأ الجدل بينهما من إفساد سماحة الود، ففي موضع آخر من الذكر الحكيم يقول الله تعالى ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ**﴾ مما يشير الي التزام الخصم في التعبير عن خصمه بآسمى علاقة القربى إليه بعد والديه، كما أن التوكيد الملازم لحرف " إن " إنما ينصرف أيضا إلى الواقعة التي يذكرها الخصم في طلبه القضائي فلا يحملها على الشك، أو يطويها بسوء النية وبذلك في نطاق حق الخصم على خصمه في مسلكه نحوه يستظهر الآتي: أن الخصم لا يوجه كلام خطابه إلى خصمه أو من ينوب عنه ولكن الخطاب يكون موجها إلى القاضي، كما أن الجدل بين الطرفين لا يتوجه من أحدهما الا خطابا إلى القاضي.[1]

المطلب الثاني

التزام الخصوم نحو القاضي" أمن القاضي "

قبل بيان هذا الالتزام يلاحظ أن الآيات الكريمة قد ورد فيها لفظي ﴿**ٱلخَصمِ** ﴾ و ﴿ **خصمان** ﴾ فإن كان الأول جمع والثاني مذكر فإنهما يجتمعان ولا يفترقان في الأول وهو ﴿ ٱلخَصمِ ﴾ فهذا اللفظ يقبل أن يَقَع عَلَى الْوَاحِد وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَة ؛ لِأَنَّ أَصْله الْمَصْدَر، أما اللفظ الثاني وهو ﴿**خصمان** ﴾فقد قيل فريقان ليطابق ما قبله من ضمير الجمع وقيل اثنان والضمير بمعناها والخصم يطلق على الواحد وأكثر، وبذلك كان المقصود من اللفظين دلالة الجماعة، ويؤكد هذا المقصد أن الخصم حين طالبوا نبي الله داود عليه السلام أن يحكم بينهم بالحق ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ** ﴾،فقد جاء الحكم الشرعي الموجه إلى داود القاضي بالاستجابة الإلهية لهذا المطلب ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ﴾ مستبدلا الظرف والضمير في لفظ بيننا بالناس، والناس لا شك هو الجمع البشري على العموم أفرادا أو جماعات، ويستدل على التزام الخصوم آمن القاضي [2]من قوله تعالى ﴿ **إِذ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنهُم قَالُواْ لَا تَخَفۡ** ﴾،إذ في مقام القول خبر يبين حالة ينفرد فيها الخصوم بالقاضي بعد أن تجاوزوا حصن محرابه وحراسه رغم ملكه القوي ﴿ **وشددنا ملكه** ﴾ فيصيب ذلك الدخول نفسه فزعا، أما قولهم ﴿ **لَا تَخَفۡ** ﴾ ففيه إحكام بليغ لبث الأمن والطمأنينة في تلك النفس لتستعيد توازنها سيما وقد بدر ابتداء ممن هم مصدر ذلك الفزع أن

(1) البيهقي، السنن الكبرى، " آداب القاضي". باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، ج10، ص 299. تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ص83، تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص377، "زاد المسير في علم التفسير"، ص564.

(2) تبصرة الحكام 1ج، ص 74

يأمنوه من هذا الفزع الذي تسببوا فيه، فكان منهم التزاما بأمنه، وقد عجز عن توفير هذا الأمن حصن مجلسه و حراسه[1]، ويستظهر من ذلك:

أن أمن القاضي ركنا لازما لإقامة عدله، فإن كان القضاء هو المصدر الأساسي لأمن المجتمع فلا ترقب من قاض أمنا يفتقده، ولا تنتظر من قضائه حقا هو منه خائف، ذلك أن أدوات عمل القاضي ليست مجرد القلم والأوراق التي يطالعها أو يدون فيها، وأن حواسه لا تقف عند السمع والبصر وإنما يتعين أن يحتويه عقل واع ونفس هادئة مطمئنة تحتمل فضل الله عليها من الفهم والعلم والحكمة وفصل الخطاب، بحيث تكون قادرة على استقبال الحقائق مما يدلى به لديها، لتعييها فهما، وقدرة على التعامل معها بقواعد المنطق الاستنتاجي أو الاستقرائي لتعطيها الوصف أو التكييف الصحيح ثم تبسط عليها تطبيقا القاعدة المنضبطة لمثلها، ناهيك عن وسائل الوقوف على تحديد هذه القاعدة والوقوف على معناها سواء من خلال صريح عباراتها أو فحواها بتفسيرها طبقا للمناهج الأصولية للتفسير[2]،والقدرة على إنزالها سديدة على محلها من الواقعة موضوع المنازعة كما سبق إنزالها على الوقائع المماثلة وما قد يستجد من نوازل فيكتب لهذا القضاء استقرارا وإن كان يحتاج مراجعة من القاضي بين الحين والآخر. [3]

ولأن موازين الحق وقياساتها ليست بالقوالب المادية، وإنما هي جامع بين الصدق والعدل تخرج الحكم القضائي عن قناعة وتدبر بموافقته الواقع وإصابته الحق مجافيا الظلم، وهي لا شك عقيدة تتكون مما يطرح عليه من أدلة استقامت قدرة على بناء هذا الحكم، يقتضي ذلك في القاضي سعة الصدر والكفاية في العلم، وألا يسمع لخصم دون أن يتيح لخصمه العلم وفرصة الرد وليقسط ما يثار من قول دفاع جوهري في الخصومة حقه من البحث والتمحيص ليحقق ضمانتي المواجهة وحق الدفاع ركيزة المحاكمة العدالة[4]، ناهيك والحال إذا تعقدت الخصومة أطرافا وموضوعا، وبذلك كان أمن هذه النفس واطمئنانها ركنا لازما لثباتها على الحق وركونها إليه، يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم " البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب "[5]، أما ما يوجه إليها من أفعال التهديد وبث الرهبة فيها، فهو مما يؤثر بشكل واضح على أداء القاضي ويضعف قدراته[6].

---

(1) تفسير الزمخشري،" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ص80؛ تفسير الماوردي" النكت والعيون "، ص85؛ تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص564؛ "زاد المسير في علم التفسير"، ص377؛ "تفسير ابن كثير"، ص60.

(2) فهر عبد العظيم المنطق القضائي، "دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية".(دار النهضة العربية، 2012)، ص 33

(3) "تبصرة الحكام" ، ص 29

(4) ابن جزي ،"قوانيْن الأحكام الشرعية"، (ط1، القاهرة: عالم الفكر ، 1985) ،ص140؛"تبصرة الحكام "، ج1 ،ص43

(5) حديثٌ حسنٌ، رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبلٍ والدارمي بإسنادٍ حسنٍ.

(6) الماوردي، "أدب القاضي"، ص208.

وعلى ذلك فإن أمن القاضي هو مما يستوجب توقير مهابته وكل ما يحول دون إيقاع الرهبة في نفسه، هو التزام مصدره إرادة جمهور المتقاضين – الناس –الذين يصدق عليهم كل من عدا قاضي الخصومة سواء كانت سلطة أخرى أو الإدارة القضائية أو قاض آخر لا سلطان له على قضائه إلا باختصاص وبالإجراءات التي يقررها القانون.

المبحث الثالث

التزامات القاضي نحو الخصوم

أشارت الآيات إلى أن هناك التزامات القاضي نحو للخصوم في أدائه حيال خصوماتهم [1]، وذلك ضمن نوعين من الخطاب لا تكرار فيهما: الأول قول الخصوم ﴿**فَٱحكُم بَينَنَا بِٱلحَقِّ وَلَا تُشطِط وَٱهدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ**﴾ الآية (22)سورة ص، وهي لا تعدو أن تكون مطالب جماعية لهم بإرادة موحدة نطقوا بها معا معبرين – بصيغة أفعال الأمر – عما يجب أن يكون عليه سلوكه القضائي نحو خصومتهم[2] ، أما الخطاب الثاني فيجيء بعد عرض الدعوى والحكم فيها والاستغفار، كلائحة عمل ملحقة بأمر التعيين تبين الحكم الشرعي التكليفي لما يجب أن يكون عليه أداء القاضي على منصته من أوامر ونهي ﴿**فَٱحكُم بَينَ ٱلنَّاسِ بِٱلحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾الآية (26)سورة ص، وما بين المطالب والخطاب الشرعي التكليفي اتفاق واختلاف مرجعه تصاعد المطالب أعلى سقف لهذه الالتزامات، أما الحكم الشرعي التكليفي فقد التزم حدود قدرة المكلف – وهو القاضي –واستطاعته في المنهج الشرعي وقوامه [3]، ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ سورة البقرة أيه 286، ولنعرض هذه المطالب ومدى توافقها واختلافها مع الحكم التكليفي الإلهي في هذا المبحث أربع فروع هما: –

الفرع الاول التزام السرعة في الأداء القضائي

الفرع الثاني التزام الحق في القضاء

الفرع الثالث النهي عن الشطط

الفرع الرابع الهداية إلى سواء الصراط

الفرع الاول

التزام السرعة في الأداء القضائي

(1) عبد العزيز خليل بديوي، "بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام".(القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ص 191

(2) "نظام الفتاوى الهندية"، ج3 ،ص 307 ؛الحطاب، "مواهب الجليل"، ج 8،ص 106

(3) ابن نجيم،" البحر الرائق"، ج1، ص 443 ؛"نظام الفتاوى الهندية"، ج3 ،ص 314-313؛الخرشي، "حاشيةالخرشي"، ج7،ص480؛النووي، ج 8،ص147 ،البهوتي،" كشاف القناع"، ج5 ،ص 208

إن العدالة البطيئة والعدالة الغائبة أو بغير تنفيذ سواء بسواء[1] ، كل منها سوء وظلم بين، ودليل حق الخصوم على القاضي التزام السرعة في قضائه في الآيتين الكريمتين حرف الفاء العاطفة المقترن به فعل الأمر ﴿**فاحكم**﴾ ذلك أن الفاء العاطفة عند علماء اللغة قد ترد عاطفة على ما قبلها فتفيد الترتيب والتعقيب أما إذا كانت عاطفة على محذوف مقدر قبلها كما في الآيتين المذكورتين فإنها لتوحي بالسرعة في تحقيق الأمر.[2]

وبحسب أهمية السرعة في الأداء القضائي التأكيد عليها مطلبا وتكليفا، ولئن كان مما يلحظ أن حرف الفاء لم يرد في قوله تعالى ﴿**قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ**﴾ الأنبياء 112، ذلك أن الله سبحانه وتعالى العلي القدير، وقد اكتملت ذاته العالية، بأن أكرم السرعة بصفاتها حين القضاء والفصل، نذكر منها قوله تعالى ﴿ **وَٱللَّهُ يَحكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلحِسَابِ** ﴾ (الرعد 41)، وقد ذهب رأي الجمهور أنه لا يجوز للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر، ويأثم إذا أخر الفصل في النّزاع بدون وجه حقّ ويعزر ويعزل[3]، ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث : الرّيبة، ولرجاء صلح الأقارب، وإذا استمهل المدعي وكذا المدعى عليه في حالة تقديم دفع صحيح يطلب مهلة لإحضار بينة[4]، وإذا كان الواقع المتغير يملي، بحكم طبيعة الأشياء، سرعة الحصول على الحق في الوقت المناسب باعتبار أن العدالة ليست فقط هي إعطاء كل ذي حق حقه ولكنها إعطاء كل ذي حق حقه في الوقت المناسب وأن العجلة من طبائع البشر حيث خلق الانسان عجولا فلو خير الدائن بين أن يأخذ حقه الان أو غدا لاختار أن يحصل عليه الان وبغض النظر عن أي شيء أخر الا أن هذا الاستعجال لا يصلح كأداة لفن التوفيق بين المصالح المتعارضة [5].

ويلقي حق الخصوم هذا التزاما على عاتق القاضي أن يبذل وسعه في انجاز عمله بهمة ونشاط دون تراخي وأن يقتصد فيما يضربه من آجال[6]، وأن يحث معاونيه ومن يندبه في عمل من أعماله وأن يرقب فيهم ذات الهمة في الأداء، وننوه هنا إلى أهمية استخدام وسائل الاتصال الحديثة، لاسيما الفاكس الكمبيوتر وشبكة الانترنت في مجال تخزين ونقل المعلومات، والاستفادة منها في مجال الأعمال الإجرائية وما يقتضيه ذلك من العمل على تنظيم قواعد تحكم هذا الاستخدام في إطار الضمانات والمبادئ الأساسية التي تدور هذه الأعمال في فلكها، والاستعانة

---

(4) الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ،"المدخل الي فقه المرافعات".(دار ابن فرحون ، 2019)،ص 63

(1) د. فتحي حسن علي خطاب، "دلالة الفاء في العربية"، كلية الآداب ـ مجلة العلوم الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جامعة سبها. ليبيا،2015، ص 142

(2) البهوتي،" كشاف القناع"، ج5، ص321

(3) د. طلعت محمد دويدار،" تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع". (دار الجامعة الجديدة،2009)، ص 4.

(4) المرداوي، "النصاف"، ج 11، ص153، البهوتي، "كشاف القناع"، ج 5، ص3211

(5) محمد بن علي الشوكاني، "الدراري المضيئة شرح الدرر البهية"،(القاهرة :مكتبة التراث الإسلامي، 1986)، 1ج ص415

بالنظم القضائية في القانون المقارن التي حققت بها نتائج مذهلة واستفادت منها في سرعة الفصل في المنازعات وتوفير الوقت والنفقات وتقليل عدد الدعاوى[1].

أما في الجانب التنظيمي الإجرائي فإن الآمر يقتضي، من المشرع أو من السلطة التي تتولى التنظيم الإجرائي، التيسير قدر الإمكان في الأعمال الإجرائية أخذا بالأفكار الحديثة في الإدارة الفعالة للدعوى بطريق المشاركة، وإعادة النظر في الإجراءات التي تمثل عبء على الخصوم أو هدرا للوقت العدالة الإجرائي.

والواقع التشريعي في مصر او السعودي لم يتضمن نصا إجرائيا يلزم القاضي سرعة الفصل فيما يعرض عليه من منازعات إلا في أحوال الاستعجال بشروطها والنص عليها وتمثل استثناء يسيرا من الأصل في جملة المنازعات، وكذا الأحوال التي يرى المشرع نظرها على وجه السرعة بنصوص تنظيمية لا إلزام فيها على القاضي[2]

ومؤخرا تعالت النعرات الدولية لحث التشريعات الداخلية على تنظيم هذا الحق بنصوص عامة، من ذلك ما نصت عليه المبدأ(6) الفقرة(5) من مبادئ بانجلور "على القاضي أن يقوم بكافة واجبات منصبه القضائي بما فيها إصدار القرارات بكفاءة وعدالة وبالسرعة المعقولة.." [3]

إن خطيئة نبي الله داود التي ركع بسببها وأناب، أنه قضى بأن قال ﴿ **لقد ظلمك**﴾ قبل أن يتثبت ويستمع إلى الخصم الأخر فربما كان صاحب النعجة الواحدة هو الظالم[4]، وفي ذلك نستخلص بيانا لسرعة أخلت بضمانة حق الدفاع وهي الضمانة التي أفصح عنها الحديث الشريف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . [5]

وهذه الضمانات كما يتعين على القاضي التزامها في قضائه بين الناس، فإنها أيضا وبالمثل التزام على المشرع الإجرائي يتعين أن يراعيها في تنظيم الأعمال الإجرائية ولا يلتفت

---

(6) د. حسن الدسوقي،" القيد والايداع الالكتروني لملفات الدعوي القضائية "، بحث منشور مجلة الميزان سلطنة عمان ،2017 ص 39

(1) د. حسن الدسوقي، "دراسة في فكرة المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2014، ص147

(6) Amiransingh, A. R. B. Ethics and Responsibilities for Judicial Conduct, Colombo, 2002.2017/2/12 اخر اطلاع

(2) الطعن رقم 37 لسنــة 18 ق، دستورية عليا، جلسة 04 / 04 / 1998 س 8 -الجزء2 ص1260.وفي الأرجح من التفسيرات (التي قال بها علماؤنا النحاس والقشيري والقول السادس مما أورده بن كثير وتفسير المنتخب لنخبة من علماء الأزهر الشريف).

(3) أخرجه أبو داود (3582) واللفظ له، والترمذي (1331)، وابن ماجه (2310) مختصراً، وأحمد (636)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (8419) باختلاف يسير.

عنها أو يتجاوزها ولو كانت غايته تحقيق السرعة في الفصل في الخصومات من أجل ذلك اشترطت محكمتنا الدستورية العليا في الذريعة الخاصة بتيسير الإجراءات وتحقيق السرعة في حسم المنازعات، ألا تهدر المبادئ الدستورية.[1]

الفرع الثاني

التزام الحق في القضاء

ودليل هذا الالتزام قد ورد في كل من الآيتين الكريمتين مطلبا قوله تعالى:﴿**فَٱحكُم بَينَنَا بِٱلحَقِّ** ﴾وحكما شرعيا موجها هذا الالتزام من القاضي إلى الناس قوله تعالى:﴿ **فَٱحكُم بَينَ ٱلنَّاسِ بِٱلحَقِّ** ﴾يعني لابد من حاكم بين الناس بالحق فكن أنت ذلك الحاكم ثم قال:﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الهوى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله ﴾ الآية 26 ص، وتفسيره أن متابعة الهوى توجب الضلال عن سبيل الله، والضلال عن سبيل الله يوجب سوء العذاب، فينتج أن متابعة الهوى توجب سوء العذاب، وقوله: ﴿**بالحق** ﴾أي بالحكم الحق وهو الذي حكم الله به[2]، وهو حكم شرعي ينصرف إلى التزام القاضي بتحري الحقيقة الواقعية وإنزال حكم القاعدة المتفردة لحكمها وأمثالها بكل ما أوتي من علم وحكمة وفصل خطاب وما أفاء الله عليه من ملكة الفهم والإدراك.

والمتدبر للآيات القرآنية المبينة لقضاء الله عز وجل بين خلقه كانت صفة قضائه فيها جميعا أنه حق كما في قوله تعالى:﴿**وَٱللَّهُ يَقضِي بِٱلحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقضُونَ بِشَيءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلبَصِيرُ** ﴾ (غافر 20)

وعلى ذلك فالحق جامع الصدق والعدل وقد قيل بحق أنه لا عدل بغير حق ... ولاحق بغير حقيقة ... ولا حقيقة بغير تحقيق ... فلا ضياء للحقيقة ولا رؤى، للحق ولا اكتمال للعدل إلا بالتحقيق السليم القويم[3] ، لان أداء القاضي يستوجب فضلا عن العدل تحري الصدق فيما يدلى به أمامه ويعرض عليه مستعينا بوسائل الإثبات المقررة وبذلك كان قضاؤه أمانة تقرير مضافا إليها ولاية التقدير .[4]

الفرع الثالث

النهي عن الشطط

---

(4) الطعن رقم 92لسنــة 21 ق دستورية جلسة 6 / 1 / 2001 س 9 جزء 1 ص 843

(1) تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ص89، تفسير الرازي" مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص377، "زاد المسير في علم التفسير"، ص562، "تفسير ابن كثير"، ص60 .

(2) عبد الله بن عبدالعزيز الحكمة، 1992، العدل في القران الكريم رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، المملكة العربية السعودية

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي ابن أبي الدم،1982، كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في القضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، ص65

﴿**وَلَا تُشْطِطْ**﴾ يقال شط الرجل إذا بعد، ومنه قوله: شطت الدار إذا بعدت، قال تعالى: ﴿**لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا**﴾ [الكهف: 14] أي قولاً بعيداً عن الحق، فقوله: ﴿**وَلَا تُشْطِطْ**﴾ أي لا تبعد في هذا الحكم عن الحق[1]، فقول الخصم في مطالبهم ﴿**ولا تشطط**﴾ أي لا تَجُرْ في حكمك كما جاء في زبدة التفاسير، فالشطط هو الجور أو المخالفة عَنْ الْحَقّ ...فهل ينهى القاضي عن مجرد الجور والمخالفة وقد قال رسول الله صلى عليه وسلم في رواية عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها:" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " وبذلك كان هذا المطلب من المطالب التعجيزية لتجاوزها قدرة واستطاعة القاضي كونه بشرا يحتمل قضاؤه الصواب أو الخطأ، ويراعى أن الاتجاهات الحديثة آثرت ألا تقيم وزنا لمسئولية القاضي عن مجرد الجور في قضائه إلا أن يقترن ذلك الجور بانحراف في القصد وزنا بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق و لا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به و آثر الكيد له، و بين حق المتقاضي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالحق في حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه – فله حق الطعن على قضائه المعيب بوسائل الطعن المتاحة في الحكم دون القاضي.[2]

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن " ... القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بها منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد " [3]، وأن الأصل هو عدم مسئولية القاضي عما يصدر منه من تصرف في أثناء عمله، لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، و لكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحراف عن واجبات وظيفته و أساء استعمالها، فنص في قانون المرافعات على أحوال معينة أو ردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التطمينات، و الحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي في عمله و إحاطته بسياج من الحماية يجعله في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته و هبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، و من ثم فإنه لا تجوز مقاضاته بالتطمينات عن التصرفات التي تصدر منه إبان عمله إلا في هذه الأحوال .[4]

---

(4) تفسير الزمخشري ،"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ص80 ؛ تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص377، "زاد المسير في علم التفسير"، ص562 ؛" تفسير ابن كثير"،ط1، ص60 .

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج8، ص52،نظام، "الفتاوى الهندية"، ج3 ،ص 308النووي، "روضة الطالبين"، ج8 ، ص5،البهوتي، "كشاف القناع"، ج5 ،ص3208

(2) الطعن رقم 1236 لسنة 51 مكتب فنى 38 صفحة رقم 487 بتاريخ 29-03-1987.

(3) الطعن رقم 1298 لسنة 47 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1788بتاريخ 19-06-1980.

وينبغي التفرقة بين عدم احترام القانون والخطأ في تفسيره وتأوله وتطبيقه ذلك أنه من المتفق عليه أنه إذا كان عدم احترام القانون من احدى الكبائر التي يبوء بها القاضي فإن مجرد التقدير الخاطئ للوقائع أو التفسير غير الصحيح للقانون بما ينشئ عنه حكم غير صحيح لا يشكل خطأ تأديبيا. " le mauvais jugement ne constitue pas une faut professionnall" [1] نعم ... الجور مضافا إليه الانحراف في القصد صياغة تقترب إلى النهي الوارد في الحكم الشرعي في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ وفيها تقييد لمطلب النهي عن الشطط، لأن الهوى في القضاء هو الميل النفسي إلى المال أو القريب أو المنصب أو الجاه أو الانصياع لمعايير حزبية أو عصبية كل ذلك سبل تغاير سبيل الله وتضل عنه، يكون عمل القاضي منهي عنه إذا لابسته.

الفرع الرابع

الهداية إلى سواء الصراط

﴿ **وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ** ﴾يعني يجب أن يكون سعيك في إيجاد هذا الحق، وفي الاحتراز عن هذا الباطل أن تردنا من الطريق الباطل إلى الطريق الحق، وهذا مبالغة تامة في تقرير المطلوب، وفي تفسير اخر وسطه ومحجته: ضربه مثلاً لعين الحق ومحضه[2]،وهنا يطالب الخصم نبي الله داود أن يرشدهم بقضائه إلى وسط الطريق الصواب، فيضعهم على طريق سواء فيه يرتضون ولا يتنازعون، قريبا من هذا ما تعرفه الأنظمة الإجرائية الحديثة باسم(judicial relief)،والذي ترجمته المحكمة الدستورية العليا المصرية بالترضية القضائية كغاية نهائية لحق التقاضي يتوخاها المتقاضون لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يدعونه[3] ،ويراعى أن تحقيق القاضي للترضية لكلا من الطرفين هو مما يشق عليه، فقد كان شريح القاضي – رضي الله عنه – إذا سئل " كيف أصبحت ؟ قال: أصبحت وشطر الناس علي غضاب " من هنا اقتضت الآليات الإجرائية مثل الإدارة الفعالة للدعوى[4] ، بطريق المشاركة فيما بين القاضي والخصوم والطرق البديلة لحل المنازعات كالوساطة والتحكيم والتقييم الحيادي المبكر داخل المحكمة أو خارجها[5]، كوسائل تنهي الخصومة القضائية بحلول

(4) د. طلعت دويدار تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة سبق الاشارة اليه ص 148.

(1) تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، ص80 ؛ تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، ص377 ؛ "زاد المسير في علم التفسير"، ص562 ؛ "تفسير ابن كثير"، ص60 .

(2) الطعن رقم 37 لسنــة 18 ق دستورية جلسة 4 / 4 / 1998 س 8 جزء 2 ص 1260.

(3) Shestwosky, Donna (2016–2017). "When Ignorance Is Not Bliss: An Empirical Study of Litigant's Awareness of Court-Sponsored Alternative Dispute Resolution Programs". Harvard Negotiation Law Review. 22: 191 – via HEINONLINE. 12/2/2017 اخر اطلاع

(4) Billingsley, Barbara (2016). "Evolution, Revolution and Culture Shift: A Critical Analysis of Compulsory ADR in England and Canada". Common Law World Review. 2: 199 – via EBSCO. 12/2/2017 اخر اطلاع

مرضية لطرفيها لا يتنازعون بعدها طعنا أو إشكالا فإن سلوكها يقتضي رضاء الخصوم العمل بها بنوايا صادقة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بها قصرا عن إرادتهم، ولعل هذا يستظهر حكمة وقوف الحكم الشرعي التكليفي عن إلزام القاضي أن يهدي الناس إلى سواء الصراط متى كان هذا الالتزام يقتضي تدخل إرادة أخرى بنية صادقة. [1]

إذن فالقضاء ولاية من أهم ركائز المجتمع، وأن حق الالتجاء إليه يقتضي أن تيسر سبله دون قيود أو موانع لكل من يطرق أبوابه من الخصوم على أن يراعوا فيما بينهم المودة في الخطاب، أيا كان الجدل في النزاع، وأن يلتزموا بث الأمن والطمأنينة في نفس القاضي عماد عمله، وأن يلتزم القاضي نحو خصومتهم سرعة الأداء للفصل فيها بتحري الحقيقة الواقعية وإنزال حكم القاعدة المتفردة لحكمها بحق، وألا يشوب قضاؤه جور عن هوى في نفسه، وأن يشارك الخصوم إيجاد السبل البديلة التي تنهى نزاعهم وتهديهم إلى سواء الصراط. [2]

المطلب الخامس

التزامات القاضي نحو خصومه في وثيقة مبادئ بانجلور للسلوك القضائي

وقد أرست وثيقة مبادئ بانجلور للسلوك القضائي The Bangalore Principles of Judicial Conduct في عام 2002 قواعد تفصيلية بالمسالك المحظور على القاضي اتيانها سواء على المنصة أو خارجها، كالتزامه الحفاظ على قدر كاف من الكفاءة المهنية في القانون وتنميتها أولا بأول، والسرعة في الأداء القضائي بغير إخلال بحقوق الخصوم وضمانات التقاضي حيث نص المبدأ السادس علي " المقدرة والاجتهاد هي شروط جوهرية لأداء واجبات المنصب القضائي على النحو المستوجب"، وأن يعمل على تشجيع كل ما يؤدي الى تسهيل اتفاقات التسوية بين الخصوم وإنهاء الخصومة دون إخلال بحقوقهم في النزاع المنظور، وشددت على سلوكيات ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل القاضي على المنصة منها:

- أن يكون سماعا مصغيا لما يدلى به أمامه دون تأثر بالمصالح الشخصية، أو مقت الخصوم له، أو خشية اللوم أو الانتقاد، واذا نصت الوثيقة على أنه يجب على القاضي صيانة وأن يمارس قضاءه بعيدا عن أي مؤثرات تؤثر على عمله، وتتفق الوثيقة مع القران الكريم في هذا الجانب في صيانة القاضي عن أي تأثير، ولكن ذكر القران تفوق على القانون من خلال النهي عن كل أنواع المؤثرات الداخلية والخارجية، ولم تنص الوثيقة على الامور

(3) ابن قدامة،" المغني"، ج14 ،ص64

(1) البيهقي، السنن الكبرى، "آداب القاضي"، ج10،ص229،230.

الداخلية التي تؤثر على تركيز القاضي، وإنما قصد بذلك التأثير الخارجي الذي يقع على القاضي من أشخاص آخرين . [1]

- أن يكون صبورا، كريما، محترما، ومهذبا مع الأطراف المتنازعة والمحلفين والشهود والمحامين، وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية، أن يراود من شذ منهم في سلوكه معه ليبادله ذات الآداب والاحترام بحكمة وكياسة، وبذلك يتضح الاتفاق التام بين الوثيقة والقران الكريم في هذه المسألة.[2]

- ألا يعير طرفا بعينه اهتماما يربو به على خصمه فلكل من الخصوم حقا كاملا متساويا في الاستماع الى دفاعه وحجته ويتضح من هذه المادة الاتفاق التام بين ما ورد في القران الكريم وما ورد في هذا المبدأ، وله في سبيل ذلك ندب الخبراء لفحص وبحث المسائل الفنية التي يعجز عن أدائها بنفسه أو المشورة في الأمور القانونية ممن ليس لهم مصلحة خاصة أمامه وله أن يحدد وقتا للتشاور مع الخصوم مجتمعين في المسائل الواقعية والقانونية في الخصومة وله أن يدعوهم للدخول في إجراءات التسوية البديلة.[3]

- أن يتجنب الإدلاء علنا بمعلومات تتعلق بوقائع قيد النظر لديه، وأن يراقب موظفي المحكمة في التزامهم ذلك ما لم يتعلق الأمر بما يصدره من قرارات أو تصريحات علنية بالجلسة أو في العرض التقديمي الذي يجرى لأغراض إجرائية أو علمية.[4]

وينظم المبدأ الثاني من مبادئ بانجلور أحوال تنحي القاضي عن نظر الخصومة القضائية وأحوال عدم صلاحيته لنظر الدعوى ورده، ليس في سلوكه الشخصي فقط وإنما في علاقاته الاجتماعية وسلوك من يقيمون معه ومدى تأثر عدالته بهذا السلوك وفي هذا الصدد تحدد القواعد بيانا دقيقا لأحوال ممارسة القاضي للتجارة ووضع التصرفات المستحدثة كتلك المتعلقة بالتعامل في الأسهم والأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالنسبة له وبالنسبة لإفراد أسرته ومدى تأثر عدالته بهذه التعاملات. [5]

---

(2) Impartiality is essential to the proper discharge of the judicial office. It applies not only to the decision itself but also to the process by which the decision is made.

(3) 6.6 A judge shall maintain order and decorum in all proceedings before the court and be patient, dignified and courteous in relation to litigants, jurors, witnesses, lawyers and others with whom the judge deals in an official capacity. The judge shall require similar conduct of legal representatives, court staff and others subject to the judge's influence, direction or control.

(1) See draft United Nations body of principles on the right to a fair trial and a remedy (E/CN.4/Sub.2/1994/24, annex II).

(2) judge shall ensure that his or her conduct, both in and out of court, maintains and enhances the confidence of the public, the legal profession and litigants in the impartiality of the judge and of the judiciary

(3) Impartiality is essential to the proper discharge of the judicial office. It applies not only to the decision itself but also to the process by which the decision is made.

- التزام القاضي تقديم إقرار ذمة مالية أو ائتمانية فيما يخصه وزوجه وأولاده القصر المقيمين معه كذلك ينظم القانون القواعد المتعلقة بندب القاضي في عمل أخر لبعض الوقت وضوابط المقابل الذي يحصل وبدلات الانتقال والمسكن كي لا تستر ما يمثل شراء لذمته.[1]

كما تنظم مبادئ تلك الوثيقة المسلكيات المتعلقة بمشاركة القاضي في الأنشطة الاجتماعية مع بيان الأحوال التي تخل بها هذه المشاركة بواجباته الوظيفية أو تنال من وضعه الوظيفي [2]، وكذلك المسائل المتعلقة بالأنشطة العلمية القانونية وغيرها من الأنشطة في مجالات الفنون، والرياضة، والأنشطة الاجتماعية والترفيهية، متى كانت المشاركة فيها على سبيل الهواية ودون أن تنتقص من كرامته ومكانته كقاض أو تتعارض مع أداء واجباته القضائية.

وتجيز المبادئ للقاضي المشاركة في الأنشطة المدنية والخيرية بما لا ينعكس سلبا على نزاهته أو يتعارض مع أداء واجباته القضائية على الا يقبل التعيين في جهة حكومية، أو خاصة تعنى بقضايا سياسية من الناحية الواقعية، ما لم يجز القانون له ذلك، وبما لا يتعارض مع أداء واجباته القضائية أو فيه مساس بثقة الجمهور في حيدته أو نزاهته أو استقلاله، أما المبدأ الخامسة فيحظر على القاضي ممارسة العمل السياسي وقد حددت سلوكيات يحظر عليه إتيانها منها على وجه الخصوص:

(1) التصرف كزعيم أو الاشتغال في أي منصب في تنظيم سياسي.

(2) إلقاء الخطب في المحافل السياسية بالمساندة لمرشح سياسي لتولي منصب عام أو معارضته.

(3) الدعوة إلى التبرع بالأموال للمساندة أو الإسهام في تنظيم سياسي أو لصالح مرشح، وحضور التجمعات السياسية، أو شراء تذاكر حفلات حزب سياسي.

ويتعين على القاضي أن يتقدم بطلب استقالته من منصبه القضائي إذا قرر الترشيح لمنصب سياسي بطريق التعيين أو الانتخاب.[3]

الخاتمة

(4) A judge, like any other citizen, is entitled to freedom of expression, belief, association and assembly, but in exercising such rights, a judge shall always conduct himself or herself in such a manner as to preserve the dignity of the judicial office and the impartiality and independence of the judiciary.

(1) Serve as a member of an official body, or other Government commission, committee or advisory body, if such membership is not inconsistent with the perceived impartiality and political neutrality of a judge.

(2)Charles Geyh and Stephen Gillers, SCOTUS Needs a Code of Ethics, Politico, https://www.politico.com/story/2013/08/the-supreme-court-needs-a-code-of-ethics-095301. اخر اطلاع 12/2/2017

الحمد لله حمد الشاكرين، وبعد،

فقد تناولت الدراسة موضوع (مبادئ السلوك القضائي في القران الكريم وبانجلور)، وقد خرجت الدراسة بالنتائج الأتية: -

1-السبق للقران الكريم عن كل القوانين والانظمة المعاصرة، وقد تجلى هذا السبق في الدراسة بوجود نصوص في وثيقة مبادئ السلوك القضائي ورد مثلها وفي سياق نفس المعني فيما ورد في كتب الله عز وجل قبل مئات السنين

2-إن القران الكريم أكثر شمول وتفصيلا من وثيقة مبادئ السلوك القضائي سواء في الولايات المتحدة او وثيقة مبادئ السلوك القضائي بانجلور فيما يتعلق بالنص على القواعد والآداب التي يجب على القاضي الالتزام بها في عمله، حيث جاءت المبادئ العامة في وثيقة بانجلور للسلوك القضائي عام 2002 بما يتوافق مع التوجيهات والقيم الجوهرية والتي تم الاعتراف بها في هذه الوثيقة وهي: الاستقلالية، والحيادية، والنزاهة، واللياقة وآداب المجتمع، والمساواة، والمقدرة والاجتهاد، دون إتيان تفصيلات أكثر شمولا من القران الكريم.

3-وجود اتفاق بين ما ورد في القران الكريم وبين ما ورد في وثيقة مبادئ السلوك القضائي الصادرة عن قضاة الولايات المتحدة ومبادئ بانجلور والاردن.

4-لم يعر المشرع في الدول العربية هذا المسائلة اهتماما وتركها دون بيان أو تنظيم على عكس ما جاء به قضاة النظام الانجلوسكسوني والمشرع الأردني الذي اهتم بتنظيم سلوكيات القضاة بإصداره 32 مادة في صورة مدونة قواعـــد السلوك القضائي لسنة 2017.

التوصيات:

إعادة النظر في هيكلة التنظيم القانوني القضائي من القمة إلى القاعدة وذلك على النحو الاتي:

1- العمل على صياغة وثيقة الزامية لمبادئ أخلاقيات وسلوك القاضي في جميع الدول العربية.

2- اختصاص مجلس القضاء الأعلى في مصر والدول العربية بوضع تلك القواعد ولها قوة القانون تنظم المسائل المتعلقة بسلوكيات القضاة وأعوانهم وأعضاء النيابة العامة، بيانا مفصلا، ومحددا مفهوم القاضي في معناه الواسع، بما يحفظ هيبة السلطة القضائية ومكانتها في المجتمع.

3- التوصل إلى اتفاق بشأن مشاركة الجمعيات العمومية للمحاكم مع مجلس القضاء الأعلى في اقتراح القواعد التنظيمية سالفة البيان.

4- إنشاء لجنة مختصة بمجلس القضاء الأعلى لمراجعة القوانين الإجرائية، للعمل على حل المشكلات والمعضلات الإجرائية الناجمة عن عدم الاستجابة للأساليب والآليات الإجرائية

الحديثة في الانظمة القضائية المقارنة لمواجهة مقتضيات العصر بما يكفل حسن سير منظومة العدل والحق في يسر وسرعة وقصد في النفقات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع العربية

-ابن أبي الدم، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي " أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في القضية والحكومات"، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، (1982).

-ابن جزي، "قوانيْن الأحكام الشرعية"، (عالم الفكر، القاهرة، ط1 ،1985)

-آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، "المدخل الي فقه المرافعات"، (دار ابن فرحون، 2019).

-البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحكام، باب موعظة المام للخصوم، ج4

-البشري، طارق "القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء"، (مكتبة الشروق نادي القضاة ،2006).

-البكر، محمد عبد الرحمن، "السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي"، (الزهراء للإعلام العربي، ط 1، 1988).

-الجوزي، ابن قيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين "، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ/1968م) ج1.

-الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد،" زاد المسير في علم التفسير "المحقق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 1422هـ)

-الحكمة، عبد الله بن عبد العزيز،" العدل في القران الكريم رسالة ماجستير "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، الدولة السعودية، (1992).

-الدسوقي، حسن،" القيد والايداع الالكتروني لملفات الدعوي" بحث منشور مجلة الميزان سلطنة عمان،2018.

-الدسوقي، حسن،" دراسة في فكرة المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة ". رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،2014.

-الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري." تفسير القرآن العظيم"، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع ،1420هـ)

-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، (بيروت: الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي 1420 هـ).
-الرفاعي، يحيي،" استقلال القضاء ومحنة الانتخابات"، (المكتب المصري الحديث، القاهرة ،2000).
-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (بيروت: الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، 1407)
-السيد، أحمد عبد الوهاب أبو وردة، "حق الإنسان في التقاضي بيْ مقتضيات الًاحترام ومواطن الإخلال-دراسة مقارنة"، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2006)
-الشوكاني، محمد بن علي، "الدراري المضيئة شرح الدرر البهية"، (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ،1986)، ج1.
-الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان"، (ط1: بيروت، دار الفكر، 1405هـ)، ج 27
-الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، "معينْ الحكام فيما يتردد بيْن الخصميْن من الأحكام"، (المطبعة الأميرية الكبرى، بمصر،1316 هـ).
-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: ط 1، دار الكتب العلمية، 1997)، ج 9.
-المالكي، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المدني. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، (الطبعة الأولى: القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية1406، هـ) ، ج1.
-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان، "النصاف في معرفة الراجح من الخاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل"، (ط1: بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1998)، ج 11.
-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي،" روضة الطالبين"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (طبعة خاصة،2003)، ج 8.
-بديوي، عبد العزيز خليل، "بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام"، (دار الفكر العربي، القاهرة، 1978)
- بن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". راجعه طه عبد الرؤوف، (مكتبة الكليات الأزهرية ،1986)، ج1.
- بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني"، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة، 1992)، ج2

- جوده، صلاح سالم "القاضي الطبيعي-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، (1997).
- خطاب، فتحي حسن علي "دلالة الفاء في العربية،" كلية الآداب . مجلة العلوم الانسانية المجلد الرابع عشر العدد الثاني، جامعة سبها، ليبيا،2015.
- دويدار، طلعت محمد، "تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع "، (دار الجامعة الجديدة، 2009)
- دويدار، طلعت،" الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة"، (دار الجامعة الجديدة، 2009)
- دويدار، طلعت، "الوسيط في شرح قانون المرافعات"، (دار الجامعة الجديدة، 2016)
-زغلول، احمد ماهر، "أصول المرافعات"، (دار النهضة العربية،2001)
-عبد العظيم، فهر،" المنطق القضائي -دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية "، (دار النهضة العربية،2012).
- فتحي، محمد، "نفسية القاضي"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد1، (1989)
- واصل، نصر فريد محمد، "السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام"، مطبعة الأمانة، (ط1977م).

المراجع الانجليزية

- Commentary on the Bangalore Principles of Judicial Conduct https://www.unodc.org/documents/nigeria/publications/Otherpublications/Commentry_on_the_Bangalore_principles_of_Judicial_Conduct.pdf
- Shestwosky, Donna (2016–2017). "When Ignorance Is Not Bliss: An Empirical Study of Litigant's Awareness of Court-Sponsored Alternative Dispute Resolution Programs". Harvard Negotiation Law Review. 22: 191 – via HEINONLINE. اخر اطلاع 12/2/2017
- Billingsley, Barbara (2016). "Evolution, Revolution and Culture Shift: A Critical Analysis of Compulsory ADR in England and Canada". Common Law World Review. 2: 199 – via EBSCO. اخر اطلاع 12/2/2017
- J. C. Holt (1992). Magna Carta. Cambridge: Cambridge University Press. ISBN 0-521-27778 اخر اطلاع 12/10/2017

- Rules Of The Chief Administrative Judge . N.y، part 100. Judicial conduct،
- Todd Preston, "King Alfred's Book of Laws:" A Study of the Domboc and Its Influence on English Identity, With a Complete translation (Jefferson, NC: McFarland, 2012), pp. 105-48 (diplomatic text and translation based on Cambridge, Corpus Christi College, MS 173)
- Charles Geyh and Stephen Gillers, SCOTUS Needs a Code of Ethics, Politico (2. 8, 2020, 5:20 AM), https://www.politico.com/story/2013/08/the-supreme-court-needs-a-code-of-ethics-095301. اخر اطلاع 12/2/2017
- Code of conduct for united states judges (united states courts 2014), http://www.uscourts.gov/judges-judgeships/code-conduct-united-states-judges. اخر اطلاع 12/2/2017

http://www.nycourts.gov/rules/chiefadmin/100.shtml اخر اطلاع 12/2/2017

- Judicial Conduct & Disability, united states courts, http://www.uscourts.gov/judges-judgeships/judicial-conduct-disability (last visited 12. 2, 2017).